

من وزير المالية إلى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة إلى مكتب الدراسات

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 05 مارس 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة كيفية ضبط المبالغ الراجعة لفائدة مكتب الدراسات الذي أصبح ينشط بصفته منشأة دائمة على إثر تكوين فرع له بتونس، يشرفني إعلامكم أن المكتب المذكور يخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية المحققة بتونس والمحددة على أساس المحاسبة الممسوكة للغرض. كما تخضع المبالغ الراجعة له للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل بتونس.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمبالغ التي تدفعها وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي لفائدة المنشأة الدائمة بتونس في إطار إنجاز صفقة الدراسات المبرمة مع مكتب ، فهي تخضع للخصم من المورد بنسبة 5% بعنوان الأتعاب طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

مع العلم أنّ الخصوم من المورد التي تمّ القيام بها بنسبة 10% بالنسبة للدفعات السابقة أو 5% بالنسبة للدفعات اللاحقة تكون قابلة للطرح من الضريبة السنوية المستوجبة، وفي صورة وجود فائض لم يتسنّ طرحه فإنه يكون قابلاً للإرجاع على أساس مطلب في الغرض.

هذا، وتخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بنسبة 12%.

ويكون الخصم من المورد بنسبة 100% بعنوان الأداء على القيمة المضافة التي دفعته وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي لفائدة مكتب الدراسات قابلا للطرح من الأداء على القيمة المضافة المستوجب لاحقا. وفي صورة بروز فائض أداء يمكن المطالبة باسترجاعه وفقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وإذا تعهدت وكالة النهوض بالإستثمار الخارجي بدفع مستحقات المكتب المذكور على أساس ما تمّ الاتفاق عليه أي على أساس المبلغ الخام تطرح منه نسبة 10%، تكون الوكالة مطالبة بدفع الضريبة على الشركات حسب نسبة تحمّل عبء الضريبة أي بنسبة 42.85% من الأرباح الصافية المحددة على أساس المحاسبة المسوكة للغرض، ويطرح الخصم من المورد المحتسب بنسبة 10% من الضريبة المذكورة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي